

Distr.  
LIMITED

A/C.3/50/L.9  
17 October 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٣ من جدول الأعمال

### القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

أسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألمانيا، أيسلندا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، الجمهورية التشيكية، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فنلندا، قبرص، كندا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا: مشروع قرار

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى قراراتها بشأن حادث الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الاتفاقية، وهي صك من أكثر صكوك حقوق الإنسان المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة قبولا،

وإذ تدرك أهمية مساهمات اللجنة في جهود الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية وسائر أشكال التمييز القائمة على العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد الحاجة إلى تقوية الكفاح من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أرجاء العالم، ولا سيما أشد أشكاله وحشية،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لتأمين التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(١)</sup>، ولا سيما الفرع الثاني - بء، المتصل بالمساواة والكرامة والتسامح، وقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ولا سيما الفقرة ٧،

وإذ يساورها القلق لأن تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وأيدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، لم يدخل بعد حيز النفاذ،

وإذ ترحب بجهود الأمين العام لتأمين وجود ترتيبات مالية مؤقتة لتمويل المصروفات التي تتكبدها اللجنة،

وإذ تؤكد على أهمية تمكين اللجنة من العمل ببسر وأهمية أن تتوفر لها جميع التسهيلات اللازمة لأدائها لوظائفها بموجب الاتفاقية أداء فعالاً،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة<sup>(٢)</sup>،

١ - تثني على لجنة القضاء على التمييز العنصري لما قامت به من عمل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وبرنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري<sup>(٣)</sup> ومساهمتها في الأعمال التحضيرية للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٢ - تشجع اللجنة على أن تسهم إسهاماً كاملاً في تنفيذ العقد الثالث وبرنامج عمله المنقح<sup>(٤)</sup>، بما في ذلك استمرار التعاون وتدقيق المعلومات بين اللجنة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والمقرر الخاص للجنة لحقوق الإنسان بشأن الأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المتصل بها<sup>(٥)</sup>؛

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) A/50/467.

(٣) القرار ١٤/٣٨، المرفق.

(٤) القرار ١٤٦/٤٩، المرفق.

(٥) انظر الوثيقة A/50/18، الفصل الثامن.

٣ - ترحب بتعاون اللجنة وتبادل معلوماتها مع الهياكل والآليات ذات الصلة بالأمم المتحدة، مثل الاجتماعات المعقودة مع المقررين الخاصين بشأن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة والعنصرية ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بها<sup>(٦)</sup>، وتشجع استمرارها في المستقبل، على أن تشمل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

٤ - تشجع استخدام الإجراءات المبتكرة التي اتخذتها اللجنة من أجل استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول المتأخرة في تقديم تقاريرها من أجل صياغة ملاحظات ختامية بشأن تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٥ - تشني على اللجنة لما بذلته من جهود متصلة لتحسين مساهمتها لمنع التمييز العنصري، بما في ذلك الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، وترحب بمقرراتها وإجراءاتها ذات الصلة بالأمر<sup>(٧)</sup>؛

٦ - ترحب بالمقرر ٩ (٤٦) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي اتخذته اللجنة بشأن مساهمة لجنة القضاء على التمييز العنصري في عقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان والتوصية العامة التاسعة عشرة (٤٧) بشأن المادة ٣ من الاتفاقية<sup>(٨)</sup>؛

٧ - تحث جميع الدول التي لم تصدق أو تنضم بعد إلى الاتفاقية على القيام بذلك في أسرع وقت ممكن؛

٨ - تشجع الدول على الحد من مدى أي تحفظ يكون لديها على الاتفاقية بأكبر دقة ممكنة وفي أضيق نطاق ممكن بينما تتكفل بالألا يكون أي تحفظ متعارضاً مع هدف الاتفاقية والغرض منها أو يتعارض بخلاف هذا مع القانون الدولي؛

٩ - تعرب عن بالغ قلقها لحقيقة أن عدداً من الدول الأطراف في الاتفاقية لم يف بعد بالتزاماته المالية، كما هو مبين في تقرير الأمين العام؛

---

(٦) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفقرة ١٣.

(٧) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(٨) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفقرتان ١٧ و ١٨، والمرفقان الثالث والسابع.

- ١٠ - تحت الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية<sup>(٩)</sup> المتعلقة بتمويل اللجنة وبأن تخطر الأمين العام على وجه السرعة كتابة بموافقتها على التعديل، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وأيدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛
- ١١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين<sup>(١٠)</sup>؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأمين وجود ترتيبات مالية ووسائل مناسبة لتمكين اللجنة من أداء مهامها؛
- ١٣ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، وأن تقدم، في الوقت المحدد، تقاريرها الدورية بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية، وأن تدفع اشتراكاتها غير المسددة؛
- ١٤ - تنشد بقوة جميع الدول الأطراف المتأخرة في الدفع أن تفي بالتزاماتها المالية غير المسددة بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو تلك الدول الأطراف المتأخرة في الدفع إلى تسديد المبالغ المتأخرة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛
- ١٦ - تقرر أن تنظر في دورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وفي تقرير اللجنة؛
- ١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأطراف إلى هذا القرار.

-----

---

(٩) A/50/467، المرفق الأول.

(١٠) A/50/18.